ودخول الفا على كل منها والعالم توضع للعلية بل للترتيب ثم تفهم منه العلية
بالاستدلال من كونها للترتيب بالوضع جعلت من اقسام ما دل بوضعه ومن جهة
احتياج ثبوت العلية الى النظر جعلت استدلاليه لا وضعيه صرفه فكان ما دخله
الفا مرتبته دون ما تقدم ههنا اذا كان في لفظه عليه الصلوة والسلام اي واردا
على لسانه من الكتاب والسنة ثم ما دخلت فيه الفا في لفظ الراوي نحو سهى فسجد
فانه يزيد هنا احتمال غلط الراوي في الفهم ولكنه لا ينفي الظهور فكان مرتبته دون
ما سبقها والوجه في كون هاتين المرتبتين دون المرتبة السابقة ما افاده بقوله لان دلالتها
على العلية لا بالوضع كما عرفت شرحه ومنه يعلم بطلان ما في المحصول ان قوله فانه يحشر
ملبيا ايما فان العلية تفهم من الفا لا من الاقتران وقد اختلف في ان المكسورة المشددة
اذا وقعت في مقام التعليل نحو ان النفس لامارة بالسوء وانها من الطوافين
فقيل من النص من المرتبة الثالثة لان اللام مضمر معها لا مقدر والمضمر نزل
من المقدر وقيل من الايما لانها لم توضع للتعليل بل لتقوية وقوع مطلوب المخاطب
ومترقبه ودلالة الجواب على العلية ايما وفي كلام عبد القاهر ما يرجح الاول حيث
قال انها في هذه المواقع تغني غنا الفا وغير الصريح من النص سمي تنبيها
على العلة وايما ايها وبعض الاصوليين جعل الايما مسلكا مستقلا نظرا الى ان
دلالته ليست بحسب الوضع وهو الاقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل كان بعيدا
يعني ان التنبيه والايما هو ان يقترن حكم بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل
لكان ذلك الاقتران بعيدا وقوعه من الشارع لفصاحته واتيانه بالالفاظ
في مواضعها ولتنزه كلامه عما لا فائدة له فمنه خبر المواقع في نهار رمضان وهو اعرابي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة اخرجه الستة واللفظ لابن ماجه وهذا مثال كون الوصف بعينه للتعليل
فيستفاد منه كون الوقاع علة للاعتاق لان ايراد الامر به في معرض الجواب
يجعله في معنى واقعت فكفر وان كان دونه في الظهور لتقدير الفا والا لزم
اخلاء السوال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة ولذلك كان
احتمال ان تكون ابتدا كلام او زجرا للسائل عن سواله كقول السيد لعبده وقد
ساله عن شي اشتغل بشانك بعيدا جدا فان حذف بعض الاوصاف في مثله وعلل بالباقي فتنقيح
المناط اي تنقيح ما ناط الشارع الحكم به وهو حذف بعض الاوصاف والتعليل
بالباقي كحذف كونه اعرابيا فان اصناف الناس في حكم الشرع سوا وكون المحل اهلا
فان الزنا اجدر به وكونه وقاعا اذ لا مدخل لخصوصيته بل كونه افسادا للصوم
ولا يخرج بهذا عن كون الحديث مثالا لكون الوصف المذكور للتعليل لان المراد
فهم العلية منه لا فهم عليته والاول اعم من الثاني ولما انجر الكلام
الى ذكر المناط وهو العلة توجهت الاشارة الى انواع النظر والاجتهاد فيه فقول

لما كانت العلة هي متعلق الحكم ومناطه فالنظر اما في تحقيق المناط او تنقيحه
او تخريجه اما الاول فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في احاد الصور
بعد معرفتها في نفسها سواء عرفت بالنص او بالاجماع او بالاستنباط كما ان
نعرف ان الشدة المطربة مناط تحريم الخمر بالاستنباط فكون النظر في كون النبيذ
ذا شدة مطربة المطلوب بالاجتهاد هو تحقيق المناط ولا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج
به اذا كانت العلة فيه معلومة بالنص او الاجماع وانما الخلاف فيما اذا كان
مدرك معرفتها الاستنباط واما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين
ما دل النص على كونه علة من غير تعيين اما لخصوصية ذلك الوصف المنصوص
كما في حديث الاعرابي لكونه ظهر بالاجتهاد ان خصوص ذلك الوصف لا يصلح
للعلية فتعين ان تكون المناط ما فيه من العموم وهو افساد الصوم واما
لذات الوصف بان يدل ظاهر على التعليل بمجموع اوصاف فيحذف بعضها عن
درجة الاعتبار اما لانه طردي واما لثبوت الحكم من دونه وينوط بالباقي وكل
ذلك بالاجتهاد والراي بما يساعد عليه من الادلة وهذا النوع دون الاول
وان اقر به اكثر منكري القياس او منكره في نوع كابي حنيفة فانه ينكر القياس
في الكفارة ويستعمل تنقيح المناط فيها لانه يسميه استدلالا ويفرق بينه وبين
القياس فيخص القياس بما يكون الالحاق بذكر الجامع الذي لا يفيد الا الظن
والاستدلال بما يكون الالحاق فيه بالغا الفارق الذي يفيد القطع واجراه
مجرى النص في نسخه والنسخ به والزيادة به على النص ولم يجوز نسخه بخبر الواحد
واما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في اثبات علة الحكم الذي دل النص
او الاجماع عليه دون علته وذلك كالاجتهاد في اثبات كون الشدة المطربة
علة لتحريم شرب الخمر ونحو حتى يقاس عليها كل ما ساواها في ذلك وهذا
في الرتبة دون النوعين الاولين ولذلك انكره اهل الظاهر والامامية وطايفة
من معتزلة بغداد قال الغزالي رحمه الله تعالى تنقيح المناط هو الجمع بين الاصل
والفرع بالغا الفارق وتخريجه هو الجمع بينهما باستخراج الجامع وحاصل ما ذكرناه
يرجع اليه واعلم انه لا تنافي في مسلك النص بين مراتب الصريح ومراتب الايما
فقد يجتمعان كما في قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر
اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم قال فلا اذن رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم فلو لم يكن
نقصان الرطب باليبس لاجل التعليل لاستغنى القائل من ذكره اذ الجواب يتم من
دونه فقد اجتمع في هذا المثال الايما للاقتران والنص لاذن والظاهر للفا
اذ لو لم يسق الا واخرها لافاد التعليل وخبر الخثعمية روى الستة انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم

Copyright © King Saud University